

المدونة الكبرى

الراهن وهذا قول مالك قال بن القاسم ولا يباع حتى يحل أجل الدين ولم أسمع من مالك في الأجل شيئا قلت رأيت أن قالا جميعا الراهن والمرتهن نحن نسلمه فأسلماه أياكون دين المرتهن بحالة في قول مالك كما هو قال نعم هو قول مالك قلت رأيت أن أبى الراهن أن يفتديه وقال للمرتهن افتده لي قال قال لي مالك إذا أمره أن يفتديه اتبعه المرتهن بالجناية وبالدين جميعا قال مالك وإن أسلماه جميعا وله مال كان ماله مع رقبته في جنايته وإن افتكه المرتهن لم يكن ماله مع رقبته فيما افتكه به ولا يزداد على ما كان في يديه من رهن رقبة العبد إذا لم يكن مال العبد رهنا معه أولا في ارتهان فضلة الرهن وازدياد الراهن على الرهن قلت رأيت أن ارتهنت من رجل رهنا بدين لي عليه ولقيته بعد ذلك فقال أقرضني مائة درهم أخرى على الرهن الذي لي عندك ففعلت أياكون هذه المائة التي أقرضته في الرهن أيضا في قول مالك قال قال مالك في رجل ارتهن عبدا قيمته مائة دينار بخمسين دينارا فأتى رب العبد إلى رجل من الناس فقال أقرضني خمسين دينارا أو أكثر من ذلك أو أقل فقال له الرجل لا أقرضك إلا على أن ترهنني فضل العبد الرهن الذي في يدي فلان قال مالك أن رضى فلان الذي في يديه العبد بذلك فإن ذلك جائز وإن لم يرض لم يجوز ويكون الفضل الذي في العبد عن رهن الأول رهنا للمقرض الثاني فكذاك مسألتك إذا جاز هذا ها هنا فهو في مسألتك أجوز قلت ويكون المرتهن الأول حائزا للمرتهن الثاني قال نعم إذا رضى بذلك وكذلك قال مالك قلت فإن ضاع الرهن عند المرتهن الأول بعد ما ارتهن المرتهن الثاني فضلة الرهن والرهن مما يغيب عليه المرتهن وليس هو عبدا كيف يكون ضياع الرهن وممن يكون قال يضمن الأول من الرهن قيمة مبلغ حقه ويكون فيما بقى مؤتمنا لأنه كان لغيره رهنا ويرجع المرتهن الآخر بدينه على صاحبه لأن فضله الرهن هي على يدي عدل والعدل ها هنا هو المرتهن الأول